

كراس الشروط يخص الصيانة الدورية لشبكة الهاتف الداخلية بمقر الإدارة

الجهوية لوزارة العدل ومقرات المحاكم التابعة لدائرة استئناف نابل

الفصل الأول: موضوع العقد

يلتزم وكيل مؤسسةصاحب معرف جبائي عدد بالقيام بجميع أشغال الصيانة الدورية لشبكة الهاتف الداخلية بمقر الإدارة الجهوية لوزارة العدل ومقرات المحاكم بدائرة الاستئناف نابل موضوع العقد.

الفصل الثاني: أشغال الصيانة والأجال

تنجز أعمال يانة الشبكة الداخلية للهاتف كل ما دعت الحاجة لذلك. وتمثل هذه الأعمال في:

1. تشخيص العطب
2. إصلاح العطب والثبت من سلامة التجهيزات وإعادة تشغيلها
3. تقديم قائمة مفصلة في قطع الغيار الواجب تغييرها إن وجدت ، و التي تتبعه مصالح الإدارة الجهوية لوزارة العدل بنابل بنوفيرها أو التي يوفرها وكيل الشركة المتعاقدة بعد تقديمها قائمة تقديرية في أثمانها.

يتعين مد الإدارة الجهوية لوزارة العدل بوصل ممضى في نفس الوقت من رئيس كتابة المحكمة من جهة، والعون القائم بعملية الصيانة من جهة أخرى. يحتوي وصل التدخل وجوبا على وصف لما تم إنجازه كما يحمل الطابع الدائري للمحكمة ولا تقبل الأشغال المنجزة ما لم تحتوي على التصريحات المذكورة آنفا. على أن تترك للمسؤول بالإدارة أو المحكمة مدة ثبت بثلاثة أيام قبل إمضاء وصل التدخل.

الفصل الثالث: الإعلام بطلب التدخل

عند حدوث عطب بالتجهيزات أو توقيفها عن العمل تتبعه الشركة المتعاقدة بالتدخل السريع لمعاينة العطب حال إعلامها في أجل لا يتجاوز 24 ساعة عن طريق مكالمة هاتفية أو بمقتضى مكتوب يرسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني. وفي صورة عدم تدخل المؤسسة المتعاقدة في أجل 24 ساعة من تاريخ إعلامها يتم تكليف مؤسسة أخرى للتدخل لإنجاز المطلوب مع خصم قيمة الأشغال من فاتورة المؤسسة المتعاقدة.

الفصل الرابع: التصرف في ملفات الصيانة

يلتزم المؤسسة المتعاقدة بمسك دفتر صيانة لكل محكمة يمكن التعرف من خلاله على تواريخ التدخلات ونوعيتها ونتائج الإصلاحات وعلى توضيحات خاصة بالأعطال التي طرأت على شبكة الهاتف الداخلية.

الفصل الخامس: مدة العقد

يلتزم وكيل مؤسسة بالقيام بأشغال الصيانة المطلوبة موضوع العقد لمدة سنة ابتداء من تاريخ امضائه

وهو قابل للتجديد ضمنيا لمدة سنتين ما لم يقع إعلام أحد الطرفين بفسخ العقد بمكتوب مضمون الوصول وذلك قبل شهر واحد من نهاية العقد.

الفصل السادس: تحديد الأسعار

تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

الفصل السابع: خلاص العقد

تم عملية خلاص التدخلات المنجزة في إطار العقد بعد تقديم فاتورة من أربع نظائر من طرف المؤسسة المتعاقدة تتضمن المبلغ بالأرقام وبلسان القلم وتكون مختومة ومؤرخة وممضاة مصحوبة بنسخ من تدخلات الصيانة مضافة من قبل مسؤول بالإدارة الجهوية أو المحكمة وتحمل الطابع الدائري للإدارة أو المحكمة وجوبا.

الفصل الثامن: عقوبات التأخير أو عدم الوفاء

تتعرض المؤسسة المتعاقدة إلى خطايا تأخير وقدرها 50 دينارا في حالة التأخير لمدة 24 ساعة عن كل طلب تدخل كما يمكن للإدارة فسخ العقد من جانبها في صورة عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها.

الفصل التاسع: فسخ العقد

يحق للإدارة إلغاء العقد في صورة إخلال المؤسسة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية وذلك في أجل عشرة (10) أيام من التنبيه عليها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ.

الفصل العاشر: أحكام عامة

بالنسبة لكل ما لم يتعرض إليه العقد فإنه يقع تطبيق الأحكام التي جاءت بها القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل الحادى عشر: السرية

يقر مقدم الخدمة بأنه ملزم باحترام السرية المهنية والالتزام بالسلطة التقديرية في جميع الأمور المتعلقة بالوقائع والمعلومات والقرارات التي يكون على علم بها أثناء تنفيذ أعمال الصيانة.

الفصل الثاني عشر: الجهة المكلفة بالخلاص

قابض المجلس الجهوي هو المكلف بالخلاص.

وكيل مؤسسة

اطلعت ووافقت